الأنباء
السبت 3 مارس 2018

لمشاهدة الصفحة PDF

يهدف إلى عدم جواز تطبيق أحكام المادتين 81 أو 82 من قانون الجزاء في شأن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة

العدساني: نرفض تعديل قانون الجزاء وإصدار تشريعات مقيدة وتعسفية
العتيبي: على الحكومة سحب مشروعها والتخلي عن النفس الأمني

خالد العتيبي

رياض العدساني

أكد النائب رياض العدساني انه سيرفض المشروع بقانون الذي تقدم به مجلس الوزراء والذي يهدف لتعديل بعض أحكام القانون رقم 16 لسنة 1960 ومنها اضافة مادة 82 مكررا التي تنص على أنه لا يجوز تطبيق أحكام المادتين 81 أو 82 من قانون الجزاء في شأن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، موضحا انه قانون تعسفي وسأرفضه في حال عرضه. وقال العدساني إن المادتين تنصان على الآتي:

المادة رقم 81

إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تجاوز سنتين، وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد إخطار المتهم بذلك. وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد، فإن المحكمة تأمر - بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه - بالمضي في المحاكمة، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية ان وجدت.

المادة رقم 82

يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، ويوقع المحكوم عليه تعهدا بذلك مصحوبا بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة. ويصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن، ويجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه، خلال مدة الوقف، حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ، ويجوز إلغاء وقف التنفيذ أيضا إذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الأمر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به، فإذا حكم بإلغاء الوقف، نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها، وصودرت الكفالة العينية إن وجدت، وتختص بإلغاء وقف التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف، وكذلك المحكمة التي أصدرت ضد المحكوم عليه حكما بالحبس خلال مدة الوقف، ويصدر الحكم بإلغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام أو المجني عليه.

وقال العدساني: لا يجوز تقييد القوانين والأصل اعطاء السلطة القضائية مساحة لإصدار أحكامها ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل من خلال محاولة التشدد في الغاء بعض مواد القانون، علما ليست كل قضايا أمن الدولة تتعلق بالأمن القومي أو التحريض او تهديد أمن البلد وزعزعته وانما بعضها رأي وحتى ان اختلفنا مع هذا الرأي كونه رأيا خاطئا ويندرج تحت السب والقذف وهنا للقاضي الحق بإصدار حكمه أؤكد احترامنا للقضاء والأحكام الصادرة منه، وأيضا بإمكانه استخدام المادتين المشار إليهما أعلاه، والذي تقدم مجلس الوزراء بإلغائها إذ أبين موقفي المعلن بانني ضد التدخل الحكومي ومحاولة التضييق من خلال اصدار التشريعات المقيدة والتعسفية، فعلى الحكومة الالتفات لتنمية البلد وتطويره بدلا من تقديم قوانين تعسفية.

من جهته، أعلن النائب خالد العتيبي رفضه للمشروع الذي أحالته الحكومة إلى مجلس الأمة، لتعديل قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، والذي ينص على أن الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، لا تسقط بمضي المدة، ولا تستحق تخفيف العقوبة أو وقف التنفيذ فيها.

واعتبر العتيبي أن الحكومة بهذا المشروع تسعى للنيل من الحريات وتؤسس لقبضة أمنية بشكل قانوني تواجه بها أصحاب الرأي والمغردين والشباب المسالم أصحاب التوجهات السياسية، قائلا بدلا من أن تراجع الحكومة القوانين المقيدة للحريات والأخرى القمعية تضيف إلى ترسانة القوانين الأمنية قانون جديد ينتقص من الحريات وينال منها.

وأضاف العتيبي أن نصوص المشروع تتوغل بشكل واضح على سلطة القضاء التقديرية في قضايا أمن الدولة، بل تلغي تلك السلطة تماما، وهي بذلك تنسف أبسط مبادئ أصول التقاضي لما للقضاء من طبيعة إبداعية، وتحوله إلى قضاء جامد وقاس لا مكان فيه لممارسة القاضي سلطته التقديرية بإعمال التوازن بين النص التشريعي وملابسات الدعوى أو ظروف المتهم وملابسات القضية بشكل عام.

وأشار إلى ان لديه الكثير من التحفظات بالأساس على موضوع جرائم أمن الدولة وتصنيفها، فأي قضية رأي عادية يتم تصنيفها على أنها قضية أمن دولة، مؤكدا رفضه، لهذا المشروع جملة وتفصيلا، مطالبا الحكومة بسحبه والتخلي عن النفس الأمني الذي دأبت عليه مؤخرا، قائلا سنتصدى لهذا المشروع أو أي مشروع آخر ينال من حريتنا وسلطة قضائنا الشامخ.

عبدالله يسأل عن مخالفات تسكين الوظائف الإشرافية

د.خليل عبدالله

وجه النائب د.خليل عبدالله سؤالا إلى وزيرة الدولة لشؤون الإسكان ووزيرة الدولة لشؤون الخدمات د.جنان بوشهري عن المخالفات المتعلقة بعدم تسكين بعض الوظائف الإشرافية، وتدني مستوى الخدمات البريدية.

ونص السؤال على ما يلي:

الاستفسار عن وجود بعض المخالفات المتعلقة بعدم تسكين بعض الوظائف الإشرافية وتدني مستوى الخدمات البريدية المتعلقة بمعالجة وفرز الرسائل والطرود البريدية بوزارة الدولة لشؤون الخدمات.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

كشف يتضمن الوظائف الإشرافية في جميع قطاعات وزارة الدولة لشؤون الخدمات والتي لم يتم تسكين أحد في هذه الوظائف حتى تاريخ طرح هذا السؤال، مع تحديد مدة بقاء الوظائف الإشرافية الشاغرة الموضحة بالكشف من دون تسكين ممن تنطبق عليه شروط شغلها، وبيان أسباب عدم تعيين أحد من الموظفين المستحقين للتسكين حتى تاريخه، وذلك في كل وظيفة إشرافية على حدة.

كشف بالموظفين الشاغلين للوظائف الإشرافية بالتكليف أو بالوكالة من دون تثبيتهم أو تعيينهم بالوظيفة الإشرافية المستحقين لها، مع بيان مسمياتهم ودرجاتهم الوظيفية وشهاداتهم العلمية وسنوات الخبرة العملية ومدة شغلهم للوظيفة الإشرافية بالتكليف حتى تاريخ طرح هذا السؤال، وتحديد ما إذا كان أي من شاغلي الوظائف الإشرافية مستحقين للتسكين بالوظيفة المكلفين بالعمل بها ومنطبقة عليهم شروط ديوان الخدمة المدنية.

● **نص السؤال كاملاً على موقع «الأنباء» www.alanba.com.kw**

تقديراً للجهد الكبير الذي يبذلونه وما يقومون به من أعمال وهم خارج الوطن

5 نواب يقترحون اعتبار السلكين الديبلوماسي والقنصلي من الأعمال الشاقة

عمر الطبطبائي

د.عادل الدمخي

أسامة الشاهين

عبدالله فهاد

مبارك الحجرف

قدم النواب عبدالله فهاد ومبارك الحجرف ود.عادل الدمخي وعمر الطبطبائي وأسامة الشاهين اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الديبلوماسي والقنصلي.

وجاء في نص مواد الاقتراح بقانون ما يأتي:

مادة (أولى): تضاف إلى المادة 41 من القانون رقم 21 لسنة 1962 المشار إليه فقرة جديدة نصها التالي:

«ويعتبر عمل أعضاء السلكين الديبلوماسي والقنصلي عملا شاقا في تطبيق أحكام المادة 17 من القانون رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه».

مادة (ثانية): على رئيس مجلس الوزراء - والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون ما يأتي:

نظرا للجهد الكبير الذي يبذله أعضاء السلكين الديبلوماسي والقنصلي وما يقومون به من أعمال وهم خارج الوطن، وما في ذلك من إرهاق نفسي واجتماعي، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص على أن تضاف إلى المادة 41 من القانون رقم 21 لسنة 1962 المشار إليه فقرة جديدة نصها التالي: «ويعتبر عمل أعضاء السلكين الديبلوماسي والقنصلي عملا شاقا في تطبيق أحكام المادة 17 من القانون رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه»، وذلك حتى يستفيدوا من الميزات الموجودة في الفقرة الثامنة من المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية التي تنص على انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالا ضارة أو شاقة أو خطرة متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال 20 سنة وذلك من دون اشتراط بلوغ المؤمن عليه سنا معينة.

الطبطبائي: تعديل الضمان المالي للعمالة المنزلية

قدم النائب د.وليد الطبطبائي اقتراحا برغبة لتعديل قيمة خطاب الضمان المالي الواجب توافره لإصدار رخصة لمزاولة نشاط استقدام عمالة منزلية، وذلك بهدف زيادة مكاتب الخدم وتحقيق توازن في السوق بما يؤدي إلى خفض أسعار العمالة المنزلية. وأكد أن أسعار العمالة المرتفعة لاتزال تراوح مكانها، ولم يلحظ المواطن أو المقيم أي تغير يذكر وربما أن الأمور ازدادت سوءا.

وقال: سعيا منا الى تحقيق استقرار سوق استقدام العمالة المنزلية فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: استبدال قيمة شرط «تقديم خطاب ضمان مالي من أحد البنوك المحلية» بالشروط الواجب توافرها لإصدار رخصة لمزاولة نشاط استقدام عمالة منزلية، لتصبح الضمانات المالية على النحو الآتي: 1- المكاتب «من مبلغ (أربعين ألف دينار) إلى مبلغ (خمسة آلاف دينار)». 2- الشركات من «مبلغ (مائة ألف دينار) إلى مبلغ (عشرة آلاف دينار) وفروع الشركة من مبلغ (أربعين ألف دينار) إلى مبلغ (خمسة آلاف دينار) لكل فرع».

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي

صدق الله العظيم

عائلة إبراهيم

تنعى بمزيد من الحزن والأسى

المغفور له بإذن الله تعالى

عبدالعزيز غريب محمد محمد علي

والد كل من/ عبدالله وعمرو أحمد

وسيوارى جثمانه الثرى

عصر اليوم السبت الموافق ٢٠١٨/٣/٣ في المقبرة الجعفرية

تقبل التعازي

ابتداءً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/٣/٤

الرجال: حسينية سيد محمد - سلوى

تلفون: ٩٦٠٠٠٨٩٩

النساء: الجابرية - قطعة ١٢ - شارع ٧ - منزل ١٧

تلفون: ٩٦٠٠٠٨٩٩

إنا لله وإنا إليه راجعون